بسم الله الرحمن الرحيم

قطع اليد في سرقة السيارات؟

إعداد

فاطمة بنت محمد الجار الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

قد جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المال بأقوم الطرق وأعدلها؛ والأدلة على ذلك كثيرة منها ما يلي:

أولا: الأدلة التي جاء النهي فيها عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"، وقال تعالى:"وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"الآية(١٨٨) من سورة البقرة.

ثانيا: الآيات التي أمر الله فيها بالكتاب بالإشهاد على الدين والعقود، والاحتياط فيها تارة بالشهادة، وتارة بالرهن دالة على وجوب حفظ المال، والنهي عن تضييعه[١] .

ثالثا: قوله تعالى:"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما"سورة النساء الآية(٥)، وقوله:" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما"سورة الفرقان، الآية(٦٧)، وقوله:" ولا تبذر تبذيرا"سورة الإسراء، الآية(٢٦)، فهذه الآي دالة على وجوب حفظ المال والنهي عن تبذيره وتضييعه.

---

[١] أحكام القرآن للجصاص ج٢/ص٢٧٥.

رابعا: النهي الصريح عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنـــه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم عليكم عقــوق الأمهـــات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[٢].

[٢] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٢/ص٨٤٨.

خامسا: حث الشرع على العمل والكسب الحلال؛ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"[٣].

ولذلك منعت الشريعة من أخذ المال بغير حق شرعي، وأوجبت على السارق حد السرقة، وهو قطع اليد، قال عز وجل:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ" الآية(٣٨) من سورة المائدة.

وكل ذلك من أجل المحافظة على المال، ودرء المفسدة عنه[٤].

ومن النوازل الفقهية التي كثر التعرض إليها، واختلفت أنظار الناس فيها مابين مفرِط ومفرِّط، قطع اليد في سرقة السيارات، سواء أكانت نهبة تحت نظر أصحابها، أم خلسة وتخفيا من عند أبواب المنازل، فمن قائل يجب قطع يد سارق السيارة على كل حال؛ لأن سرقة السيارات صارت ظاهرة، والحدود شرعت للردع والزجر؛ فينزجر السارق، ويرتدع غيره، ومن قائل لاتقطع اليد في سرقة السيارات؛ لأنها ليست محرزة، بل يعزر بما هو دونه.

ومعلوم أن السرقة كبيرة من كبائر الذنوب توجب قطع اليد إذا استوفت شروطه، ومن أهم الشروط التي تختلف باختلاف المسروق، وباختلاف الأعراف الحرز، فمتى يكون الفعل سرقة، وماضابط الحرز الذي تقطع له اليد، هذا ما سأحاول في هذه الورقات أن أحرر أقوال أهل العلم بما يتصل به، ويعين على التوصل إلى القول الحق فيه من خلال الخطة التالية:

التمهيد، وفيه مطالب:

---

[٣]أخرجه أبو داود، سنن أبي داود ج٣/ص٢٨٨، والنسائي، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٤، وابن ماجة، سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٢٣، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٤٧٩، وابن حبان، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٧٢، وأحمد، مسند أحمد بن حنبل ج٦/ص٣١، والحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٣١٢، وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال النووي في شرحه على مسلم ج١٥/ص١٣٥:قد ثبت .

[٤]أضواء البيان ج٣/ص٤٩.

المطلب الأول: المراد بسرقة السيارات

المطلب الثاني: حكم السرقة.

المطلب الثالث: الأصل في قطع يد السارق.

المبحث الأول: الحرز، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحرز.

المطلب الثاني: الأدلة على اعتبار الحرز .

المطلب الثالث: ضابط الحرز.

المطلب الرابع: أنواع الحرز

المبحث الثاني: حرز السيارات، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حرز الدواب

المطلب الثاني: ضابط حرز السيارات

المطلب الثالث: مواقف السيارات

المبحث الرابع: حكم قطع اليد عند تخلف وصف السرقة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: قطع المختلس

المطلب الثاني: قطع المنتهب

المطلب الثالث: قطع الخائن

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، والحمدلله، وماكان فيه من خطــأ أو خلل أو تقصير أو نسيان فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله.

التمهيد، وفيه مطالب:

المطلب الأول: المراد بسرقة السيارات

أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف مبين في مواضعه، الأول: الحرابة، والثاني: الغصب، والثالث: السرقة، والرابع: الاختلاس، والنهب، والخامس: الخيانة، والسادس: الإذلال، والسابع: الفجور في الخصام بإنكار الحق، أو دعوى الباطل، والثامن: القمار؛ كالشطرنج والنرد، والتاسع: الرشوة، فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها، والعاشر: الغش والخلابة في البيوع[٥].

غير أن الذي تقطع فيه اليد منها هو السرقة فقط باتفاق أهل العلم على ماسيأتي بيانه.

السرقة لغة: من سرق الشيء يسرقه سرقاً استرقه: خفي، والاسم السرق والسرقة بكسر الراء فيهما، والسارق عند العرب من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مختلس ومستلب ومنتهب ومحترس، وإن منع مما في يديه فهو غاصب[٦].

السرقة شرعا:

اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف السرقة، بناء على خلافهم في الشروط التي تشترط لقطع يد السارق، وتفاصيل ذلك، وسأشير هنا إلى أهم هذه العبارات دون تفصيل لا يقتضيه المقام:

فعرفها الحنفية بأنها أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان، أو حافظ[٧].

---

[٥] القوانين الفقهية ج١/ص٢١٦.

[٦] لسان العرب ج١٠/ص١٥٥ــ١٥٦.

[٧] ينظر البحر الرائق ج٥/ص٥٤حاشية ابن عابدين ج٤/ص٨٢.

وعرفها المالكية بأنها أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية، لا شبهة له فيه[٨].

ويرد عليه عدم التسليم بأن أخذ الحر سرقة، كما يرد عليه أنه لا يلزم القصد الواحد (أي إذا أدخل يده في صندوق، وصار يأخذ نصفاً بعد نصف حتى كمل النصاب، فإن كان قصده من أول الأمر تكميل النصاب قطع وإلا فلا، وهذا القصد لا يعلم إلا منه)[٩]، وهو متهم بدرء الحد عنه، ولا دليل عليه؛ فأخذ المال خفية من الحرز حاصل بدونه.

وعرفها الحنابلة بأنها أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط[١٠].

ويرد عليها جميعاً بأن أخذ المال بحق لا يسمى سرقة.

وعرفها الشافعية بأنها أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط[١١].

والذي يظهر لي انه أولاها؛ لما تقدم من المناقشات الواردة على التعاريف الأخرى.

المراد بالسيارات: جمع سيارة.

والسيارة في اللغة: من سار يسير سيراً مسيراً تسياراً مسيرة سيرورة، والسير الذهاب، والسيارة القافلة، والقوم يسيرون، أنث على معنى الرفقة أو الجماعة[١٢].

السيارة في الاصطلاح: هي مركبة ذات محرك للاندفاع معدة لنقل الناس والأموال المنقولة من مكان إلى آخر[١٣].

---

[٨] حاشية العدوي ج٢/ص٤٣١، ينظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٠٠،مواهب الجليل ج٦/ص٣٠٦.

[٩] بلغة السالك ج٤/ص٢٤٦.

[١٠] المغني ج٩/ص٩٣.

[١١] مغني المحتاج ج٤/ص١٥٨.

[١٢] ينظر لسان العرب ج٤/ص٣٨٩، مختار الصحاح ج١/ص١٣٦.

المطلب الثاني:

حكم السرقة

إذا ثبت أن أخذ السيارة كان على وجه السرقة فإنه يثبت له حكم السرقة، وفي هذا المطلب أشير إلى حكمها بإيجاز:

السرقة كبيرة من الكبائر؛ لأنها إخلال بضرورة المال[١٤]، قادحة في العدالة إجماعاً[١٥].

والأدلة على أن السرقة من كبائر الذنوب كثيرة منها: ماروواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن"[١٦].

المطلب الثالث: الأصل في قطع يد السارق

الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى:"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما" الآية(٣٨) من سورة المائدة.

أما السنة فمنها ما يلي:

١ــ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"[١٧].

٢ــ عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا:" ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا:" ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة،

---

[١٣] ويكيبيديا" مشروع متعدد اللغات في أكثر من مئة لغة.

[١٤] ينظر الاعتصام ج٢/ص٥٨، إعانة الطالبين ج٤/ص١٥٧.

[١٥] الفروق ج٤/ص١٤٤.

[١٦] أخرجه البخاري،صحيح البخاري ج٢/ص٨٧٥،ومسلم بنحوه، صحيح مسلم ج١/ص٧٦.

[١٧] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٩٢، ومسلم بنحوه، صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٢.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أتشفع في حد مـــن حـــدود الله"، ثـــم قـــام فاختطب، ثم قال:" إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمـــة بنـــت محمـــد سرقت لقطعت يدها"[١٨].

ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لعـــن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"[١٩].

وأما الإجماع فأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة[٢٠].

ولكن القطع لا يجب إلا بشروط بعضها مختلف فيه، أذكرها مجملة:

وافصل في اثنين منها؛ لتعلقهما المباشر بموضوع البحث

أما شروط القطع فهي:

الأول: وجود وصف السرقة، وهي أخذ المال على وجه الاختفاء، نص على ذلك الحنفية[٢١]، والمالكية[٢٢]، والشافعية[٢٣]، والحنابلة[٢٤].

الثاني: أن يكون السارق مكلفاً، حكى الإجماع عليه غير واحد[٢٥]، نص على ذلك الحنفية[٢٦]، والمالكية[٢٧]، والشافعية[٢٨]، والحنابلة[٢٩].

---

[١٨] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٣/ص١٢٨٢، ومسلم، صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٥.

[١٩] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٩، ومسلم، صحيح مسلم ج٣/ص١٣١٤.

[٢٠] ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، المبـــدع ج: ٩ ص: ١١٤، غايـــة البيـــان شـــرح زبـــد ابـــن رســـلان ج١/ص٣٠٠.

[٢١] ينظر البحر الرائق ج٥/ص٦٠، شرح فتح القدير ج٥/ص٣٥٤.

[٢٢] ينظر مواهب الجليل ج٦/ص٣٠٦، منح الجليل ج٩/ص٢٩١.

[٢٣] ينظر مغني المحتاج ج٤/ص١٧١، الجمل شرح المنهج ج٥/ص١٣٨.

[٢٤] الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٥٣.

[٢٥] ينظر بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٤ المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[٢٦] شرح فتح القدير ج٥/ص٣٥٤.

[٢٧] ينظر شرح مختصر خليل ج٨/ص١٠١، بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٤.

[٢٨] غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠.

[٢٩] المغني ج٩/ص١٠٤.

الثالث: أن يكون السارق مختاراً، نص على ذلك المالكية[٣٠]، والشافعية[٣١]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣٢] .

الرابع: أن يكون المسروق مالاً محترماً، نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، وخالف المالكية في الحر[٣٣].

فإن سرق ما ليس مال؛ كالحر، فلا قطع فيه صغيراً كان أو كبيراً، أو سرق غير المحترم؛ كالخمر والخنزير وجلد الميتة فإنه لا قطع عليه[٣٤].

الخامس أن يكون المسروق نصاباً، ولا قطع فيما دونه عند الأئمة الأربعة من الحنفية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، والشافعية[٣٧]، والحنابلة[٣٨] بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"[٣٩]، قال ابن رسلان رحمه الله تعالى:(وهو قول الفقهاء كلهم إلا الحسن وداود وابن بنت الشافعي)[٤٠] .

---

[٣٠] ينظر حاشية العدوي ج٢/ص٤٣٢.

[٣١]ينظر إعانة الطالبين ج٤/ص١٥٨، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠.

[٣٢]غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠.

[٣٣]ينظر تبيين الحقائق ج٣/ص٢٣٢، منح الجليل ج٩/ص٢٩١،حاشية العدوي ج٢/ص٤٣١، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠،مغني المحتاج ج٤/ص١٦٠، إنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٥٤، المغني ج٩/ص٩٦.

[٣٤] ينظر البحر الرائق ج٥/ص٥٩، حاشية العدوي ج٢/ص٤٣١، تحفة الفقهاء ج٣/ص١٤٩،مغني المحتاج ج٤/ص١٦٠، المغني ج٩/ص٩٦.

[٣٥]ينظر شرح فتح القدير ج٥/ص٣٥٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢/ص٣٨١، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٨٥.

[٣٦] ينظر التاج والإكليل ج٦/ص٣٠٦، بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٦.

[٣٧]ينظر غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠، فتح الوهاب ج٢/ص٢٧٧.

[٣٨]ينظر الروض المربع ج٣/ص٣٢٥، كشاف القناع ج٦/ص١٣١.

[٣٩] أخرجه البخاري، صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٩٢.

[٤٠]غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٣٠٠.

السادس: أن تكون السرقة بلا شبهة، نص عليه الحنفية[٤١]، والمالكية[٤٢]، والشافعية[٤٣]، والحنابلة[٤٤].

السابع: أن ثبتت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين، نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة[٤٥].

الثامن: أن يطالب المالك بالسرقة، عند الحنفية[٤٦]، والشافعية[٤٧]، والحنابلة[٤٨]، وخالف المالكية[٤٩].

الحادي عشر: أن يسرق من حرز يخرجه منه، وهذا نص عليه أصحاب المذاهب الأربعة، من الحنفية[٥٠]، والمالكية[٥١]، والشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣]، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:(وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم إلا قولا حكي عن عائشة، والحسن، والنخعي فيمن جمع المتاع ولم يخرج به من

---

[٤١]ينظر شرح فتح القدير ج٥/ص٣٥٤.

[٤٢]بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٨.

[٤٣]حاشية الجمل ج٥/ص١٤١.

[٤٤] ينظر كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩، المغني ج٩/ص١٠٤.

[٤٥]ينظر البحر الرائق ج٥/ص٥٥، حاشية الدسوقي ج٤/ص١٨٩، حاشية البجيرمي ج٤/ص٢٢٦، المغني ج٩/ص١٠٤، المبدع ج٩/ص١٣٨.

[٤٦] ينظر الفتاوي الهندية ج٢/ص١٧١.

[٤٧] ينظر حاشية الرملي ج٤/ص١٥٢.

[٤٨] ينظر المغني ج٩/ص١٠٤، كشاف القناع ج٦/ص١٤٦.

[٤٩]ينظر منح الجليل ج٩/ص٣٠٤.

[٥٠]ينظر البحر الرائق ج٥/ص٥٤حاشية ابن عابدين ج٤/ص٨٢.

[٥١]ينظر حاشية العدوي ج٢/ص٤٣١، ينظر الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٦٠٠،مواهب الجليل ج٦/ص٣٠٦.

[٥٢]روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١.

[٥٣] المغني ج٩/ص٩٨.

الحرز عليه القطع، وعن الحسن مثل قول الجماعة، وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها، وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه)[٥٤].

المبحث الأول: الحرز

من خلال ما تقدم يتبين أن القطع لا يثبت على سارق السيارات إلا إذا سرقها من حرز مع استيفاء الشروط فقد لايقطع مع الحرز لاختلال شرط، أو وجود مـــانع، أو شبهة تدرأ الحد، والحرز لم يرد له تقدير في الشرع لا يختلـــف عليـــه؛ لـــذا سأشير في هذا المبحث إلى المراد من الحرز، وضابطه الذي يمكن مـــن خلالـــه تحديد حرز السيارات.

وذلك من خلال مطالب:

المطلب الأول: المراد بالحرز

الـــحِرْز في اللغة:

الـــموضع الـــحصين. يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته، وضممته إليك، وصنته عن الأخذ، تقول: هو فـــي حِرْزٍ لا يُوصَل إلـــيه، ويسمى التّعْوِيـــذُ حِرْزاً، واحْتَرَزْتُ من كذا، وتَـــحَرَّزْتُ: أَي تَوَقَّـــيْتُه. وأَحْرَزَ الشيءَ فهو مُـــحْرَز وحَرِيزٌ: حَازَه، والـــحِرْزُ: ما حِيزَ من موضع أَو غيـــره، أَو لُـــــجِيءَ إلـــــيه، والـــجمع أَحْراز[٥٥].

الحرز في الاصطلاح:

اختلفت عبارات أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الحرز، منها:

---

[٥٤] المغني ج٩/ص٩٨.

[٥٥] ينظر لسان العرب ج: ٥ ص: ٣٣٣، النهاية في غريب الحديث ج: ١ ص: ٣٦٦، مختار الصـــحاح ج: ١ ص: ٥٥.

ما ذكره أكثر فقهاء المذاهب الأربعة، وهو أن الحرز هو ما انصب عادة لحفظ أموال الناس[٥٦].

وضبط القرافي رحمه الله تعالى الحرز بأنه ما لا يعد الواضع فيه مفرطا[٥٧].

وبعبارة أخرى هو: كل ما لا يعد صاحب المال في العادة مضيعا لماله بوضعه فيه[٥٨].

وضبطه في نهاية المحتاج بأنه: ما لا ينسب صاحب المال بوضعه فيه إلى تقصير[٥٩].

وهي متقاربة في المعنى؛لأن التفريط والتضييع لا ينضبط فمرجعه إلى العرف.

وضبطه الشوكاني رحمه الله تعالى بتعريف مختلف وهو أن الحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج ألا يخرج[٦٠].

وهذا غير مسلم فإن الحرز لايلزم منه منع الداخل والخارج، بل يصدق عليه أنه حرز إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقا لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها، وهذا المعنى يوجد في ما يحرز الناس به أموالهم من الأبنية ونحوها من كل شيء بحسبه[٦١].

المطلب الثاني:

الأدلة على اعتبار الحرز مايلي:

أولاً: من السنة:

---

[٥٦] ينظر حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٦، المبسوط للسرخسي ج: ٩ ص: ١٥٥،تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٢، دليل الطالب ج: ١ ص: ٣١٣، إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠ المبدع ج: ٩ ص: ١٢٦ الفروع ج: ٦ ص: ١٢٨.

[٥٧] ينظر الذخيرة ج١٢/ص١٦٦، التاج والإكليل ج: ٦ ص: ٣٠٨.

[٥٨] التاج والإكليل ج٦/ص٣٠٨.

[٥٩] نهاية المحتاج ج٧/ص٤٤٨.

[٦٠] السيل الجرار ج٤/ص٣٦٠.

[٦١] السيل الجرار ج٤/ص٣٦٠

- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع"[٦٢].

وجه الاستدلال:

الحديث عام يشتمل على نفي القطع في جميع ما ائتمن الإنسان فيه إذا خانه[٦٣]مما يدل على نفيه عند عدم الحرز.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل[٦٤]؟ قال: هي مثلها، والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثلية وجلدات نكال، قال: يارسول الله كيف ترى في الثمر المعلق[٦٥]؟ قال:هو ومثله معه، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع،وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله، وجلدات نكال[٦٦] .

---

[٦٢]أخرجه النسائي في باب في مالا قطع فيه، ح(٧٤٦١)، سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٤٦، والترمذي في باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ح(١٤٤٨)، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، سنن الترمذي ج٤/ص٥٢، و ابن حبان في ذكر نفي القطع عن المنتهب ما ليس له، ح(٤٤٥٧)، صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣١٠، وجاء في فتح الباري ج١٢/ص٩١ــ٩٢: وهو حديث قوي ...وقد اجمعوا على العمل به إلا من شذ.

[٦٣] ينظر أحكام القرآن للجصاص ج٤/ص٦٦

[٦٤]حريسة الجبل هي ما يحرس بالجبل من المواشي فحريسة بمعنى محروسة.ينظر مشارق الأنوار ج١/ص١٨٨، النهاية في غريب الأثر ج١/ص٣٦٧.

[٦٥]التمر المعلق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين.ينظر غريب الحديث لابن سلام ج١/ص٢٨٧.

[٦٦] أخرجه الحاكم، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر. المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٢٣، وأخرجه بمعناه: الترمذي في باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، ح(١٢٨٩)، وقال: هذا حديث حسن. سنن الترمذي ج٣/ص٥٨٤، وأبوداود في باب ما يقطع فيه السارق

وهذا الخبر يخص الآية التي توجب القطع؛ كما خصصت في اعتبار النصاب[٦٧].

- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا قطع في ثمر ولا كثر"[٦٨].

وجه الاستدلال:

هذه الأحاديث قد دل مجموعها على أنه لا قطع على من سرق من غير حرز، وعلى أنه يقطع من سرق من حرز؛ كالجرين والعطن، ويقويها أن دم المسلم معصوم بعصمة الإسلام فأقل أحوال هذه الأحاديث أن يكون شبهة لا يجب معها القطع على من سرق من غير حرز[٦٩].

ثانياً: الإجماع:

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم[٧٠].

ثالثاً: من المعقول:

،ح(٤٣٩٠)، سنن أبي داود ج٤/ص١٣٧، والنسائي بنحوه في الثمر المعلق يسرق،ح(٧٤٤٥). سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٤٣.

ينظر تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٢

[٦٧] ينظر المغني ج٩/ص٩٨، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ص٦٦

[٦٨] أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٦٥، وأبو داود، سنن أبي داود ج٤/ص١٣٦، والترمذي، سنن الترمذي ج٤/ص٥٢، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٨/ص٢٦٢.

[٦٩] السيل الجرار ج٤/ص٣٥٦ــ٣٥٧.

[٧٠] أخرجه النسائي،سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٣٤٤، سنن النسائي (المجتبى) ج٨/ص٨٥، وابن ماجة،سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٦٥،واخرجه أبو داود بنحوه، سنن أبي داود ج٢/ص١٣٦، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى ج٤/ص١٥٣، والدارقطني، سنن الدارقطني ج٣/ص١٩٤، والحاكم، المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٢٣، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، قال إمامنا إسحاق بن راهويه:إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن بن عمر وقال في نصب الراية ج٣/ص٣٦٢: واعلم أن الترمذي روى هذا الحديث في البيوع عن بن عجلان به مختصرا لم يذكر فيه السرقة وقال حديث حسن.

ينظر الدليل في تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٢.

أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق أجمعين، ثم حكم فيها بالاختصاص الـذي هو الملك شرعا، وبقيت الأطماع معلقة بها، والآمـال محومـة عليهـا، فتكفهـا المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع بها الصونان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبـة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب، وذلك لأن المالك لا يمكنه بعد الحرز في الصون شيء لما كان غاية الإمكان ركب عليـه الشـرع غايـة العقوبة من عنده ردعا وصونا، والأمة متفقة على اعتبار الحرز في القطـع فـي السرقة لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمتها وجوبه[٧١].

المطلب الثالث:

ضابط الحرز:

إذا ثبت أن يد سارق السيارة لا تقطع حتى يسرقها من حرز، فلابد لذلك الحـرز من ضابط، ولما كلن حرز السيارة من النوازل التي لم أجدها في كتب المتقدمين فإني سأبين ضابط الحرز بشكل عام.

الأحراز تختلف من عدة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته، وبـاختلاف سـعة البلد، وكثرة دعاره، وعكسه، وباختلاف الوقت أمنا، وعكسه، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين، وعكسه، وباختلاف الليل، والنهار، وإحـراز الليـل أغلظ[٧٢].

وفيما يلي اذكر عدة أمور عدها أهل العلم ضوابط يضبط بها الحرز:

أولاً: المرجع في معرفة الحرز للعرف:

---

[٧١] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص١١١.

[٧٢]، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المرجع في معرفة الحرز إلى العرف[٧٣].

لأنه لما ثبت اعتبار الحرز في الشرع من غير تنصيص على بيانه علم أن ذلك إلى أهل العرب؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه؛ كما يرجع إلى العرف في معرفة القبض، والفرقة في البيع، والإحياء، وأشباه ذلك[٧٤] فكذلك الحرز يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم[٧٥].

فالمعتبر في إحراز كل مال ما هو معتاد فيه، بحيث يمنع خروج المال منه، ولا يصدق عليه أنه حرز إلا إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقاً لما هو موضوع على ظاهر الأرض **منبوذ** في جانب من جوانبها، وهذا المعنى يوجد بوجود ما يحرز الناس به أموالهم من الأبينة ونحوها في كل شيء بحسبه، فمعتاد مثلا إحراز الدواب بالمراح دون سائر الأموال، ولذا نرى باب مراح الدواب قد يكون بحيث يمنع خروج الدواب، ولا يمنع دخول الناس فيه فلهذا لا يقطع إذا سرق منه مالا آخر[٧٦].فحرز الثمرة ما يعتاده الناس في الجرين، ونحو ذلك، وحرز النقد والعرض ما يعتاده الناس من جعلها في المنازل مع تغليق أبوابها أو مع بقاء أهلها فيها[٧٧] .

ويمكن أن يقال بأن الحرز قد اطرد في إحراز السيارات بإيقافها عند الأبواب والمحلات وأماكن العمل في النهار، وقد اضطرب في إحرازها بالليل، وإنما

---

[٧٣]روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١، ينظر مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤، الوسيط ج٦/ص٤٦٧، المبدع ج: ٩ ص: ١٢٦.

[٧٤]ينظر المغني ج٩/ص٩٨، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

[٧٥]التاج والإكليل ج: ٦ ص: ٣٠٨.

[٧٦]المبسوط للسرخسي ج٩/ص١٦٢.

[٧٧]روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٣٠

تعتبر العادة إذا اطردت، فإن اضطربت فلا وإن تعارضت الظنون في اعتبارها فخلاف[٧٨]، فيكون ذلك شبهة تدرأ بها الحد.

ثانياً: الأحراز تختلف باختلاف نفاسة المال وخسته، فقد يكون الشيء حرزا في مال دون مال حسب خساسته ونفاسته، فحرز الجواهر والقماش مثلا في الدور والدكاكين في العمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز الخشب والحطب والقصب الحظائر، فالجواهر لا تحرز في الصير، فإن أحرزها فيها عد مفرطا[٧٩]. لكن ذلك ليس مطردا، فإن الدواب على نفاستها لايعتبر لها في الإحراز مايعتبر للجواهر، وسيأتي ذلك مفصلا في إحراز الدواب وكذا الحال بالنسبة للسيارات؛ لأمور سيأتي تفصيلها في حرز السيارات.

ثالثاً: الحرز يختلف حسب اختلاف الأحوال، فقد يكون الشيء حرزاً في حال دون حال، فالدار المنفصلة عن العمارة حرز في حال ملاحظة قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب أو نائم مع إغلاقه والمتصلة بالعمارة حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ ولو نائماً أو ضعيفاً ومع غيبته زمن أمن نهاراً لا مع فتحه ونومه ليلاً أو نهاراً ولا مع غيبته زمن خوف ولو نهاراً أو زمن أمن ليلاً، أو والباب مفتوح فليست حرزاً، كما أن النوم على الثوب بمنزلة الملاحظة[٨٠].

واختلاف حرز السيارات باختلاف الأحوال يأتي مفصلا في ضابط حرز السيارات.

رابعاً: الحرز يختلف حسب اختلاف أحوال الناس من حيث الصلاح والفساد[٨١]، فقد يكون الشيء حرزاً في وقت دون وقت، حسب صلاح أحوال الناس، وفسادها.

خامساً: الحرز يختلف باختلاف أوقات الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ[٨٢].

---

[٧٨] ينظر الأشباه والنظائر ج١/ص٩٢.

[٧٩] ينظر مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤، ، المبدع ج: ٩ ص: ١٢٧.

[٨٠] مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

[٨١] مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

فإذا كانت الأمتعة يكفي لإحرازها بالنهار إرخاء نحو شبكة وشراع؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، فالسيارة من باب أولى[٨٣]. أما في الليل فلابد من حارس يحرسها[٨٤].

سادساً: الحرز يختلف على قوة السلطان وعدله وبسط الأمن[٨٥]، فالباب إن كان مغلقاً حرز بالنهار في وقت الأمن، وليس حرزاً في وقت الخوف ولا في الليل.

سابعاً: أن المال المحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفاً من الاطلاع عليه فلا قطع على من يأخذ مالاً من مضيعة، ولا على من سرق مالاً من قلعة حصينة في برية؛ لأنه لا خطر في أخذه بالنقب والحيل[٨٦].

ثامناً: التعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين، أحدهما: الملاحظة والمراقبة، أو ما نزل منزلتهما، كالنائم على ثوبه فإنه لا ملاحظة منه ولا مراقبة ولكنه منزل منزلة الملاحظة والمراقبة باعتبار أن العادة غالبا أن من جر ثوبه من تحته انتبه. **والثاني:** حصانة الموضع ووثاقته، فلاقطع على من سرق مالا من قلعة حصينة في برية.

فإن **لم يكن للموضع حصانة** كالشارع والصحراء والمسجد وغيره مما لا حصانة له اشترط دوام لحاظ لأنه بذلك محرز عرفا، والمراد من إدامة الملاحظة الإدامة المتعارفة بحيث لا يتفق إلا فترات لطيفة قد ينحذق السارق في معافصتها، وقد يخطىء فيه، ويسقط ذلك بالنوم، وبأن يوليه ظهره، وبأن يكون في محل لا يلحقه الغوث فلا يبالي السارق به؛ لأنه ضائع مع ماله، ونحوه[٨٧].

---

[٨٢]، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

[٨٣]إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[٨٤]المصدر السابق.

[٨٥]ينظر تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ٢،١٦ إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

[٨٦]الوسيط ج٦/ص٤٦٧.

[٨٧]الوسيط ج٦/ص٤٦٧.

فإذا تغفله فيها فسرق قطع، وشرط الملاحظة كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، فإن كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع؛ إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة[٨٨].

وإن كان له حصانة كالدور والحانوت فلا بد من أصل اللحاظ المعتاد، ولا يشترط دوامه؛ إذ حيلة التسلق والفتح والنقب ينبه الملاحظين، ويحكم في ذلك العرف[٨٩].

فلا تكفي حصانة الموضع عن أصل الملاحظة حتى إن الدار البعيدة عن البلد أو المتفردة في طرف البلد لا تكون حرزا وإن تناهت في الحصانة، لكن لا يحتاج مع الحصانة إلى دوام الملاحظة بل يكفي أصلها[٩٠].

- **يختلف الحرز باختلاف سعة البلد**

المطلب الرابع:

أنواع الحرز:

نص الحنفية على أن الحرز نوعان، حرز بنفسه، وحرز بغيره.

أما الحرز بنفسه: فهو كل بقعة معدة للإحراز ممنوعة الدخول فيها إلا بالإذن؛ كالدور، والحوانيت، والخيم، والفساطيط، والخزائن، والصناديق .

وأما الحرز بغيره: فكل مكان غير معد للإحراز يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه؛ كالمساجد، والطرق، وحكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز لهذا سمي حرزا بغيره حيث وقف صيرورته حرزا على وجود غيره، وهو الحافظ .

وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً ولو وجد فلا عبرة بوجوده بل وجوده والعدم سواء، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على

---

[٨٨] ينظر مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤، حاشية الرملي ج٤/ص١٤٢.

[٨٩] روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢١، ينظر الوسيط ج٦/ص٤٦٧، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤، حاشية الرملي ج٤/ص١٤١.

[٩٠] ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٣، مغني المحتاج ج٤/ص١٦٤.

حياله بدون صاحبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علق القطع بإيواء المراح والجرين من غير شرط وجود الحافظ[٩١].

والإشارة إلى أنواع الحرز موجود عند غير الحنفية، لكن من غير أن ينصوا على ذلك، وتفصيل الكلام فيه يختلف باختلاف الأموال المحرزة وساقتصر هنا على التفصيل في حرز الدواب للشبه الكبير بينها وبين السيارات في الإحراز.

قال في تحفة الفقهاء:(وإنما يكون محرزاً بأحد أمرين، إما أن يكون في مكان معد للإحراز عادة؛ كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق، وإما أن يكون محرزاً بالحافظ، وفي القسم الأول يكون المكان حرزا بنفسه سواء كان ثمة حافظ أو لا، وذلك أن يكون في الأمصار والقرى والخيام والأخبية في المفاوز مع جماعة ممتنعة إلا إذا كان الباب مفتوحا في الليل والنهار وليس ثمة حافظ فهذا لا يكون حرزا في العادة، وأما القسم الثاني فأن لا يكون المكان حرزا بنفسه وإنما يكون حرزا بالحافظ وذلك نحو قارعة الطريق والمفازة والمساجد، فإن كان ثمة حافظ قريب من المال يكون حرزا سواء كان نائما أو يقظانا ولو كان العدل والجوالق على الدابة في حال السير فسرق رجل من العدل يقطع ولو سرق والعدل نفسه والجوالق لا يقطع؛ لأن هذا غير محفوظ بالسائق)[٩٢].

المبحث الثاني:

حرز السيارات:

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

حرز الدواب:

---

[٩١]ينظر بدائع الصنائع ج٧/ص٧٣، حاشية ابن عابدين ج٤/ص٨٥، البحر الرائق ج٥/ص٥٥.

[٩٢]تحفة الفقهاء ج: ٣ ص: ١٥١.

لما كانت الدواب هي التي تنقل الناس في السابق، وتقوم مقام السيارات الآن، حتى أن بعض الباحثين ألحق السيارات بالدواب كان من المناسب الإشارة هنا إلى حرز الدواب خاصة مايمتنع بنفسه منها؛ لأنها تشبهها من هذه الناحية، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله[٩٣]، وذلك شأن السيارات.

مع أنه لايسلم بالشبه التام بين الدواب والسيارات من حيث إن السيارة تغلق ولاتسير إلا بالمفتاح كما سيأتي بيانه فإن كانت عند الباب مثلا فإنه يمكن القول بأن السيارات أمرها مختلف عن الدواب والسفن؛ لأنها تقاد بالمفتاح فإذا أغلقت أبوابها ولم تترك مفاتيحها فإنها محرزة حسب ما جرى به العرف لأنها لاتقاد إلا بذلك، فمن كسر الباب فقد هتك الحرز. كما أنه لايمكن لصاحبها إحرازها غالباً بغير ذلك؛ إذ ليس كل أحد يملك مكانا لحفظها فيه (كسور البيت)، ونحوه، وقد يكون عنده أكثر من سيارة، ولا يتسع المكان لكل السيارات؛ كما أن من يسرق السيارة يختلف عن من يسرق الدواب؛ لأنه يكون قد تهيأ قبل ذلك بما يعينه على السرقة يكسر الباب ويقود السيارة، فسرقته مع إصرار وترصد،والله أعلم.

وفيما يلي أعرض خلاف أهل العلم رحمهم الله في حرز الدواب بناء على القول بأنها تشبهها بالإحراز.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حرز الدواب على أقوال :

القول الأول: مرابط الدواب عنده أحراز، وكذلك يقطع من سرق من القطار، وهو الإبل المربوطة بعضها في بعض، وسواء كانت سائرة أو نازلة، فإذا حل السارق واحدا منها وأخذه قطع، وكذا الشياه المسوقة إلى المرعى غير مقطورة، وإليه ذهب المالكية[٩٤].

---

[٩٣] مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥

[٩٤] ينظر بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٧، شرح مختصر خليل ج٨/ص٩٩.

لأن الحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العـــادة بحفـــظ ذلـــك الشـــيء المسروق فيه[٩٥] .

القول الثاني: إن سرق شاة من مرعاها لم يقطع؛ لأنها غير محرزة، والمقصـــود من تركها في المرعى الرعي دون الإحراز وإن سرقها مـــن دار قطـــع؛ لأنهـــا محرزة بالدار كسائر الأموال .

وكذلك الإبل والبقر والفرس والحمار والبغل، فإن كانت تأوي بالليل إلى حائط قد بُنى لها عليه باب يغلق عليها ومعها من يحفظها أو ليس معها حافظ فكسر البـــاب ودخل وسرق منه بقرة فآواها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها فإنه يقطع، وإليـــه ذهب الحنفية[٩٦].

لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا جمعها المراح ففيها القطع"[٩٧] .

ولأنها بالليل تجمع في المراح للإحراز والحفظ.

القول الثالث: المواشي وغيرها حرزها في الأبنية إغلاق الأبـــواب إن اتصـــلت بالعمارة سواء كان صاحبها فيها أم لم يكن للعادة، وإن كانت في برية لـــم تكـــن محرزة إلا إذا كان صاحبها فيها مستقيظا أو نائما، فإن كان الباب مفتوحا اشترط كونه مستيقظا، ويكفي أن يكون المراح من حطب أو حشيش[٩٨]، وحرزهـــا فـــي المرعى بالراعي ونظره إليها؛ لأن العادة حرزها بذلك فما غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحرز؛ لأن الراعية هكذا تحرز.

والإبل والخيل والبغال والحمير، ونحوها في غير الأبنية، تنقسم إلى ثلاثة أقسام، باركة، وراعية، وسائرة، الأول: أن تكون الإبل مناخة، فإن لم يكن معهـــا أحـــد فليس محرزة، وإن كان معها صاحبها، فإن كانت معقولة لـــم يضـــر نومـــه ولا

---

[٩٥]بداية المجتهد ج٢/ص٣٣٧.

[٩٦]ينظر المبسوط للسرخسي ج٩/ص، ١٦٢، شرح فتح القدير ج٥/ص٣٧٥.

[٩٧] لم أجده فيما اطلعت عليه بهذا اللفظ، وتقدم تخريجه بمعناه.

[٩٨]الصيرة حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر،وجمعها صير. ينظر النهاية في غريب الأثـــر ج٣/ص٦٦.

اشتغاله عنها؛ لأن في حل المعقولة ما يوقظ النائم والمشـــتغل، ولأن العـــادة أن صاحبها يعقلها إذا نام، وإن لم تكن معقولة اشترط وجود حافظ يقظان ينظر إليها ويلاحظها.

الثاني: الراعية، وحرزها بنظر الراعي إليها، فما غاب عن نظره أو نـــام عنهـــا فليس بمحرز؛ لأن الراعية إنما تحرز بالراعي ونظره إليها.

الثالث: السائرة، فإن كانت مقطورة يسوقها سائق فمحرزة إن انتهى نظره إليها، وإن كانت يقودها اشترط أن ينظر إليه كل ساعة وينتهي نظره إليهـــا إذا التفـــت، فإن كان لا يرى البعض لحائل جبل أو بناء فذلك الـــبعض غيـــر محـــرز، وقـــد يستغنى بنظر المارة عن نظره إذا كان يسيرها في سوق مثلا، أما إذا لـــم تكـــن مقطورة، بأن كانت تساق أو تقاد فمنهم من أطلق أنها غير محرزة لأنها لا تسير هكذا غالبا، وإليه ذهب الشافعية[٩٩]، والحنابلة[١٠٠]، وبعض الشافعية لم يعتبر صورة القطر، وإنما المعتبر أن تقرب منه ويقع نظره عليها ولا تعتبر صورة القطر[١٠١].

يلاحظ من حرز الدواب مايلي:

- **لم يعد أهل العلم رحمهم الله تعالى مجرد ايقاف الدابة** أو السفينة حـــرز، بل لابد من ربطها، أو جعل حافظ عليها، قال القرطبي:(والـــدواب علـــى مرابطها محرزة كان معها أهلها أم لا، فإن كانت الدابة بباب المســـجد أو في السوق لم تكن محرزة إلا أن يكون معها حافظ، ومن ربطها بفنائـــه أو اتخذ موضعا مربطا لدوابه فإنه حرز لها، والسفينة حرز لما فيها وســـواء كانت سائبة أو مربوطة فإن سرقت السفينة نفسها فهي كالدابـــة إن كانـــت

---

[٩٩] ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٨، الأم ج: ٦ ص: ١٤٨، حاشية الجمل ج٥/ص١٤٥، أســـنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ص١٤٤.

[١٠٠] المبدع ج: ٩ ص: ١٢٨.

[١٠١] ينظر روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٨.

سائبة فليست بمحرزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حرز)[١٠٢].

وقال:(وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة كالدابة بباب المسجد معها حافظ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم منزلا فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا)[١٠٣].

- أن الاصطبل يعد حرزا للدواب دون غيرها؛ كالثياب مهما كان متصلا بالدور؛ لأن عسر نقل الدواب مع أصل الحصانة واللحاظ يوجب خطرا في سرقتها، وأما الثياب فيتيسر نقلها واخفاؤها، وكذلك عرصة الدار حرز للفرش وثياب البذلة دون الدنانير؛ لقضاء العرف فإن واضع الدنانير فيه مضيع، والمحكم فيه العرف[١٠٤].
- **العادة في الإحراز:**

مع اتفاق أهل العلم على أن المرجع في حرز الدواب هو العرف على خلافهم في تفاصيل ذلك كما سبق بيانه، لكن يتضح من تحريرهم أنه لابد أن يوجد حرز أو حافظ، فلا يعد تعارف الناس على ترك الدواب مهملة دون حرز أو حافظ.

المطلب الثاني:

ضابط حرز السيارات:

من خلال ماتقدم يظهر أنه يمكن ذكر أمور يمكن ضبط حرز السيارات من خلالها:

أولاً: المشقة في إحرازها:

وقد اعتبر أهل العلم رحمهم الله تعالى المشقة في الإحراز، قال النووي رحمه الله تعالى:(**فأما الأمتعة الثقيلة التي يشق نقلها؛ كالحطب** فهي محرزة بأن يشد

---

[١٠٢] تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٦٩

[١٠٣] تفسير القرطبي ج: ٦ ص: ١٧٠

[١٠٤] الوسيط ج٦/ص٤٦٧.

بعضها إلى بعض، وكذلك الخزف والقدور تحرز بالشرائح التي تنصب على وجه الحانوت، وإن تركت متفرقة لم تكن محرزة، وفي وجه لا يكفي الشد بل يشترط أن يكون عليها باب مغلق، أو يكون على سطح محوط، والأول: أصح، حيث جرت العادة به، وكذا الطعام في الغرائر في موضع البيع محرزا إذا شد بعضها إلى بعض بحيث لا يمكن أخذ شيء منه إلا بحل الرباط أو فتق بعض الغرائر، نص عليه الشافعي رحمه الله)[١٠٥].

كما عد أهل العلم القدور التي يطبخ فيها في الحوانيت محرزة بسدد تنصب على باب الحانوت للمشقة في نقلها إلى بناء، وإغلاق باب عليها[١٠٦].

وذلك لأن إخراج الثقيلة مما يظهر، ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله[١٠٧]، فلايشدد في إحرازه.

والسيارات كما لايخفى ثقيلة، مع المشقة في إحرازها، إذ لايمكن لكل أحد حفظ سيارته في مكان خاص ، مع المشقة في ذلك لمن أمكنه، ولذا جرت عادة الناس على أن تكون إيقاف سياراتهم أمام المنزل ؛ فهم –مع شحّهم على سياراتهم التي هي من أثمن أموالهم وحرصهم عليها– هكذا يحرزونها؛ فيرجع إلى عادتهم في ذلك[١٠٨].

ثانياً: كون السيارة لاتسير إلا بمفتاح، وفي الغالب لها أبواب تغلق، فحرزها إحكام غلقها، فمن ترك عليها المفتاح فقد جعلها في غير حرزها بغير خلاف.

ثالثاً: يختلف الحرز بالبلدان وبالسلاطين[١٠٩] ففي بلد لها قوة الردع بالسلطان، والأمن فيها ظاهرا يكون إيقاف السيارة مغلقة ليس عليها مفتاح في مكان لايخلو من المارة حرزا، وإن قل الأمن فلا[١١٠].

---

[١٠٥]روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٥

[١٠٦]مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥

[١٠٧]مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥

[١٠٨]أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات،إعداد:أبو عاصم،حسين بن معلْوي الشهراني

[١٠٩]دليل الطالب ج: ١ ص: ٣١٣، الفروع ج: ٦ ص: ١٢٨

رابعاً: أن المقصود من اشتراط الحرز بحيث لم يبق لصاحب المـــال مجـــال أو طريق يحفظ به ماله إلا هذا، ولذا اعتبر أهل العلم الزحمة في المحل مـــع قيـــام صاحبه عليه؛ لأن الحرز يحتاج مزيد مراقبة مع الزحمة؛ لأن الزحمة تشغل عن اللحاظ، ويغفل معها صاحب المال[١١١].

المطلب الثالث:

سرقة السيارة من مواقف السيارات:

مواقف السيارات هي أماكن خصصت لإيقاف السيارات بها، وقد تكون برســـوم رمزية فتكون عليها حراسة، أو محاطة بسور أو حواجز، ونحوها، فإذا ســـرقت السيارة من هذه المواقف فهل هي سرقة من حرز أو لا؟

ويمكن القول بأن السرقة من هذه المواقف هي سرقة من حرز إذا كـــان **مالكهـــا قائما عليها أو مع وجود حارس يحرسها: لأن كل شيء بحضرة صاحبه أو من يقوم مقامه فهو في حرز**، وذلك لأن الحضرة تقتضـــي الشـــعور ولـــو حكمـــا؛ كالنائم[١١٢].

فإذا سرق السيارة على وجه التخفي مع قيام مالكها، أو حافظ عليها قطعت يده إذا استوفى الشروط.

وإذا كانت مواقف السيارات متصلة بالدور فيكفي فيها اللحاظ المعتاد في مثلـــه، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف[١١٣].

وإن كانت المواقف منفصلة عن الدور، أو خارج المدينة فلا بد من اللحاظ الدائم بأن يكون عليها حارس يحرسها دائما[١١٤].

المطلب الرابع:

---

[١١٠]ينظر المهذب ج: ٢ ص: ٢٧٨.

[١١١]روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٤.

[١١٢]حاشية الدسوقي ج٤/ص٣٤٠.

[١١٣]مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥.

[١١٤]مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥.

سرقة السيارة من غير مواقف السيارات:

إذا لم تكن السيارة في المواقف فإنها لاتخلو في الغالب من أحد أمور:

أولاً: ايقاف السيارة في داخل السور أو مكان معد لذلك

إن كان الباب مغلقا ومتصلا بالدور فهو حرز بالليل والنهار، وكذا إذا كان الباب مفتوحا وصاحبها، أو حارس قائم عليها، مستيقظا أو نائما، لأنه يشعر بها غالبا عند تحريكها أو محاولة فتحها.

ثانياً: إيقاف السيارة في الأسواق العامرة أو عند المحلات المفتوحة لقضاء حاجاته منها، ونحوه، فإن أوقفها مع إغلاقها، وأخذ مفتاحها في مكان ظاهر بحيث يراها المارة أو يراها أصحاب السوق أو بحيث يراها هو، أو يكرر الالتفات إليها، فهي محرزة.

ثالثاً: ايقاف السيارة في الشارع :

لايخلو ايقاف السيارة في الشارع من أمرين:

الأول: أن يكون إيقاف السيارة نهارا وعند باب المنزل، أو العمل، أو في مكان مطروق مغلق الأبواب وليس عليها مفتاح فذلك حرز لها في النهار؛ ولذا عد أهل العلم مجرد ربط الأمتعة بعضها إلى بعض، أو ربطها بحبل، أو وضع لوحين على باب الحانوت مخالفين إحرازا لها في النهار؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وإن تركها مفرقة ولم يفعل شيئا مما ذكر لم تكن محرزة، وأما بالليل فلا تكون محرزة إلا بحارس[١١٥]؛ وذلك للأمور التي سبق ذكرها، اجملها فيما يلي:

١ــ مشقة إحراز السيارة بغير ذلك بالنهار؛ كإدخالها في كراج ونحوه، لتكرار الحاجة إليها، وتعذر ذلك أحيانا كما هو الحال عند أبواب المحلات ونحوها مما يقصده صاحب السيارة.

---

[١١٥] روضة الطالبين ج: ١٠ ص: ١٢٥.

٢ــ أن المكان لا يخلو من المارة؛ فيقوى جانب الإحراز بإيقاف السيارة، وإغلاقها، ونزع مفاتيحها، وهي لا تسير إلا بمفتاح، وسرقتها والحال هذه مما يظهر، ويبعد الاجتراء عليه.

٣ــ أن المعتبر هو الإحراز المعتاد لا أقصى ما يتأتى،والإحراز المعتاد يتأتى بهذا المقدار[١١٦].

الثاني: إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ.

وهذه المسألة يمكن القول بأن لأهل العلم فيها قولان:

القول الأول: لايعد إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ حرزا، بل السيارات تأخذ حكم الإبل في الإحراز وعدمه[١١٧]، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

وذلك لأن الشارع ليس حرزا بحد ذاته مالم يقارنه أمر آخر يقويه من كثرة الطارقين أو وجود حارس ولو نائما؛ لأنه يستيقظ غالبا بتحريكها، والمرجع في معرفة كونه حرز أو لا إلى العرف، والعرف قد اختلف، وهذا الاختلاف أوجد على الأقل شبهة في إقامة الحد، والحدود تدرأ بالشبهات[١١٨].

القول الثاني: أن السيارة إذا كانت مطفأة المحرّك، مغلقة الأبواب فإنها محرزة، ومن سرقها من هذا المكان فقد سرقها من حرزها؛ فيستحق القطع عند توافر باقي الشروط وانتفاء الموانع، وإليه ذهب إليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين.

---

[١١٦] المبسوط للسرخسي ج: ٩ ص: ١٥٥.

[١١٧] ينظر: مكافحة جريمة السرقة في الإسلام، خليفة البراهيم الزرير ص ٧٢.

[١١٨] الأشباه والنظائر ج١/ص١٢٢.

واستدلوا بأن الناس –في هذه الأيام– جرت عادتهم على هذا الصنيع؛ فهم –مع شحّهم على سياراتهم التي هي من أثمن أموالهم وحرصهم عليها– هكذا يحرزونها؛ فيرجع إلى عادتهم في ذلك.

وكون الناس اعتادوا ايقاف سياراتهم أمام منازلهم؛ يقوي بعضهم بعضا، وقد نص أهل العلم أن الأمتعة النفيسة التي تترك على الحوانيت في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيت وتستر بنطع ونحوه محرزة بحارس؛ لأن أهل السوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض بخلاف سائر الليالي[١١٩]، قال الشافعي رحمه الله تعالى:(متاع السوق، فإذا ضم بعضه إلى بعض في موضع بياعاته وربط بحبل أو جعل الطعام في خيش وخيط عليه فسرق أي هذا أحرز به فأقطع فيه لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه)[١٢٠].

ويمكن أن يناقش بماسبق بيانه بعدم التسليم بأن العادة قد اطردت، بل العادة مضطربة، ومع كثرة سرقة السيارات، وسهولة ذلك ليلا، وكون الحدود تدرأ بالشبهات؛ فإن ذلك يكون شبهة تدرأ الحد.

الترجيح:

من خلال ماتقدم يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو القول الأول، وهو أنه لايعد إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ حرزا؛لقوة دليله، وموافقته لقواعد الشريعة، ومناقشة دليل القول الثاني.

---

[١١٩] مغني المحتاج ج٤/ص١٦٥.

[١٢٠] الأم ج: ٦ ص: ١٤٨.

المبحث الرابع: حكم قطع اليد عند تخلف وصف السرقة

كما أن الحد يدرأ عمن يسرق السيارة من غير حرز فإنه يدرأ عند تخلف وصف السرقة؛ إذ المراد بالسرقة اصطلاحا: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[١٢١].

اشتراط كونه على وجه الخفية والاستتار يخرج غير السارق؛ كالمختلس، والمنتهب، والغاصب، والجاحد فقد اختلف أهل العلم فيها أبينها في مطالب:

المطلب الأول: قطع المختلس

المطلب الثاني: قطع المنتهب

المطلب الثالث: قطع الخائن

المطلب الأول:

قطع المختلس:

الاختلاس لغة:

خلس، الخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة خلسه يخلسه خلسا وخلسه إياه، فهو خالس وخلاس، يقال: خلست الشيء، واختلسته، وتخلسته: إذا استلبته، والتخالس التسالب والاختلاس كالخلس[١٢٢].

الاختلاس اصطلاحا: اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الاختلاس

:أن يستغفل صاحب المال فيخطفه[١٢٣].

وقيل: أخذ المال جهرا مع الاعتماد على الهرب[١٢٤].

فهو في أوله مختف، وفي آخره مجاهر[١٢٥].

فالاختلاس نوع من الخطف، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه.

---

[١٢١]المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[١٢٢]لسان العرب ج٦/ص٦٥، ينظر تاج العروس ج١٦/ص١٧.

[١٢٣]حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣، ينظر كشاف القناع.

[١٢٤]ينظر إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٢٥]المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

أخذ السيارة أحيانا من عند المحلات ونحوها يكون على وجه الاختلاس، فستغفل صاحبها ثم يهرب بها، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم ثبوت حكم قطع المختلس على أقوال:

القول الأول: لا يقطع المختلس، وإليه ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[١٢٦]، والمالكية[١٢٧]، والشافعية[١٢٨]، والحنابلة[١٢٩].

جاء في المبسوط :(القطع إنما يتعلق بفعل السرقة، والخلسة لا تكون سرقة، فإن المختلس يستدير صاحب المتاع ولا يسارق عينه)[١٣٠].

جاء في حاشية الدسوقي:(قوله ولا قطع إن اختلس)[١٣١].

جاء في إعانة الطالبين:(قوله فلا يقطع بهما أي بالاختلاس والنهب ومثلهما ما لو خان بجحد نحو وديعة)[١٣٢].

جاء في المغني:(ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية)[١٣٣].

أدلة القول الأول:

١ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"ليس على الخائن ولا المختلس قطع"[١٣٤].

٢ــ أن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، والأدلة جاءت بقطع السارق والمختلس غير سارق، فإنه إنما يستخفي في ابتداء اختلاسه بخلاف السارق[١٣٥].

---

[١٢٦]حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٤.

[١٢٧]ينظر حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣

[١٢٨]ينظر إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٢٩]ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩.

[١٣٠]المبسوط للسرخسي ج٩/ص١٤٠.

[١٣١]حاشية الدسوقي ج: ٤ ص: ٣٤٣.

[١٣٢]إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٣٣]المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[١٣٤]ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، كشاف القناع ج٦ص١٢٩.

[١٣٥]ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، المبدع٩|١١٥.

الإجماع: قال ابن العربي رحمه الله:(ولأجل المعنى الذي لأجلــه شــرع القطــع والذي تقدم ذكره في الأدلة على اعتبار الحرز أجمعت الأمة أنه لا قطــع علــى المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه فلما لم يهتك حرزا لم يلزمه أحد قطعا)[١٣٦].

٣ــ أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره، وكــل مــن المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتى منعه بالسلطان أو غيره[١٣٧].

القول الثاني: يقطع المختلس، نسب إلى إياس بن معاوية[١٣٨].

جاء في المغني:(ولا قطع عليه عند أحد علمناه غير إياس بن معاوية، قال أقطــع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه فيكون سارق)[١٣٩].

وقوله هذا عارض حديث:" ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع"

قال ابن حجر:(فنقل بن المنذر عن إياس بن معاوية أنه قال المختلس يقطع كأنــه الحقه بالسارق لاشتراكهما في الأخذ خفية، ولكنه خلاف مــا صــرح بــه فــي الخبر)[١٤٠].

الترجيح:

من خلال ما تقدم يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الأول؛ وهو أن المخــتلس لايقطع؛ لقوة دليله، ومناقشة القول الآخر.

وبناء عليه فلو أن أخذ السيارة كان اختلاسا لم تقطع له اليد.

المطلب الثاني:

قطع المنتهب:

النهب في اللغة:

---

[١٣٦]ينظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ص١١١.

[١٣٧]إعانة الطالبين ج٤ص١٦٠، ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[١٣٨]المبدع ج:٩ص:١١٥.

[١٣٩]المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[١٤٠]فتح الباري ج١٢/ص٩١ــ٩٢.

النهب كجعل وسمع وكتب أخذه؛ كانتهبه، والجمع نهاب ونهب، والاسم النهبة والنهبى والنهيبى بضمهن، والنهيبى كسميهى، والنهب أيضا: ضرب من الركض، وكل ما انتهب ونهبان جبلان بتهامة، وتناهبت الإبل الأرض أخذت منها بقوائمها كثيراً، والمناهبة المباراة في الحضر، ونهبوه تناولوه بكلامهم كناهبوه، وانتهب الفرس الشوط: استولى عليه[١٤١].

النهب اختلفت عبارات أهل العلم في المراد بالنهب اصطلاحا بألفاظ متقاربة:

هو أخذ مال الغير مع الاعتماد على القوة والغلبة[١٤٢].

هو الأخذ على وجه العلانية قهراً[١٤٣].

فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه[١٤٤].

إذا أخذ السيارة معتمدا على القوة والغلبة فإنه منتهب، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن المنتهب لايقطع[١٤٥].

والدليل على أن المنتهب لايقطع مايلي:

١ــ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا"[١٤٦].

---

[١٤١]ينظر القاموس المحيط ج١/ص١٧٩.

[١٤٢]ينظر إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠، كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩.

[١٤٣]عون المعبود ج: ١٢ ص: ٣٩.

[١٤٤]حاشية ابن عابدين ج: ٤ ص: ٩٤.

[١٤٥]كشاف القناع ج: ٦ ص: ١٢٩.

[١٤٦]أخرجه أبو داود في باب القطع في الخلسة والخيانة، ح(٤٣٩١)، وسكت عنه، سنن أبي داود ج٤/ص١٣٨، وأخرجه بنحوه الترمذي في باب ما جاء في النهى عن نكاح الشغار،ح(١١٢٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي ج٣/ص٤٣١، والنسائي في الجلب، ح(٤٤٣١)، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٤٢، وابن حبان في ذكر نفي القطع عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربع دينار فصاعدا،ح(٤٤٥٦). صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣٠٩.

٢ــ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ليس على منتهب ولا مختلس ولا خائن قطع"[١٤٧].

ــ أن المنتهب يمكن دفعه، والاحتراز منه بحفظ المال بخلاف السارق[١٤٨].

قال النووي:(قال القاضي عياض رضي الله عنه: صان الله تعالى الأموال بايجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة؛ كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهل إقامة البينة عليه بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها[١٤٩].

وبناء عليه من ينهب السيارة نهباً لايقطع لأنه يمكن دفعه، والتحرز منه.

المطلب الثالث:

حكم قطع الخائن :

الخائن اسم فاعل من الخيانة وهو أن يؤتمن على شئ بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية[١٥٠].

إذا أودع السيارة أو أعارها ولم يقم على ذلك بينة فجحدها المودَع أو المستعير فهل يثبت القطع على الخائن هنا؟

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق أهل العلم على أن جاحد الوديعة لايقطع، قال المرداوي: بلا نزاع أعلمه[١٥١].

واستدلوا بما يلي:

---

[١٤٧] صحيح ابن حبان ج١٠/ص٣١٠.

[١٤٨] إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٤٩] ينظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١١/ص١٨٠ــ١٨١، عون المعبود ج: ١٢ ص: ٣٩.

[١٥٠] شرح فتح القدير ج٥/ص٣٧٣.

[١٥١] ينظر الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٥٣، المغني ج٩/ص٩٤.

١ــ حديث جابر رضي الله عنه:" ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع"

٢ــ أن الخائن لا يأخذ المال من مالكه قهرا عليه؛ حيث يمكنه دفعه[١٥٢]، ففــرق من حيث المعنى بين الجاحد وبين السارق بأن السارق يأخــذ المــال خفيــة، ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له، وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره[١٥٣].

٣ــ لقصور الحرز؛ لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حــرز المالــك علــى الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرزاً لمالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنــه حرز مأذون للسارق في دخوله[١٥٤].

٤ــ أن المودَع أمين.

ثانياً: اختلف أهل العلم في حكم قطع جاحد العارية على قولين:

القول الأول: يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب الشافعية[١٥٥]، وهو رواية عن أحمد، هي المذهب[١٥٦].

جاء في الاستذكار :(قال مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها أنه لــيس عليــه قطع)[١٥٧].

واستدلوا:

بما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فــأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة فكلموه، فكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أراك تكلمني فــي حــد مــن حدود الله تعالى، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا، فقال:" إنما هلــك مــن

---

[١٥٢] ينظر حاشية قليوبي ج٤/ص١٩٥، إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٥٣] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٤/ص١٤٧.

[١٥٤] شرح فتح القديرج٥/ص٣٧٣.

[١٥٥] إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٥٦]ينظر المغني ج: ٩ ص: ٩٣، الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٥٣.

[١٥٧]الاستذكار ج٧/ص٥٦٩

كان قبلكم بأنه إذ سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعــوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لقطعت يــدها"، قالت: "فقطع يدها"[١٥٨].

قال أحمد: لا أعرف شيئاً يدفعه[١٥٩].

ونوقش: بأن المرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قطعت لسرقتها لا بجحدها؛ قال أبو عمر:(من تدبر هذا الحديث علم انه لم يقطع يدها إلا لأنها سرقت)[١٦٠].

والدليل على ذلك مايلي:

١ــ ورود لفظ السرقة في روايات ثابتة للحــديث؛نحو قولــه:" إذا ســرق فــيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه"، وقوله "والذي نفسي بيــده لــو كانت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها" جاء في بعض ألفاظ رواية هذه القصة عن عائشة رضي الله عنهــا: أن قريشــاً أهمهــم شــأن المخزومية التي سرقت وذكرت القصة، وفي حديث:" أنها سرقت قطيفة" فــروى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود قال: لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش فجئنا إلــى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: "نحن نفديها بأربعين أوقية"، قــال تطهــر خير لها، فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أتينا أسامة، فقلنــا: كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١٦١]، وذكر الحديث نحو ســياق عائشــة،

---

[١٥٨]تقدم تخريجه.

[١٥٩]المغني ج: ٩ ص: ٩٣.

[١٦٠]الاستذكار ج٧/ص٥٦٩ــ٥٧٠.

[١٦١]أخرجه الحاكم،ح(ح(٨١٤٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين ج٤/ص٤٢١، وابن ماجة في باب الشفاعة في الحدود،ح(٢٥٤٨)، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٥١، وقال فــي مصباح الزجاجة ج٣/ص١٠٥: هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وقال الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث: وعندي أن رواية معمر صحيحة. نصب الراية ج٣/ص٣٦٥.

وهذا ظاهر في أن القصة واحدة، وأنها سرقت فقطعت بسرقتها، والأصل عدم التعدد.

قال ابن حجر رحمه الله:(وقال ابن دقيق العيد صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثم قال: وفي لفظ فذكر لفظ معمر يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثم قال: وفي لفظ:" كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، قال: وعلى هذا فالحجة في هذا الخبر في قطع المستعير ضعيفة؛ لأنه اختلاف في واقعة واحدة، فلا يبت الحكم فيه بترجيح من روى أنها جاحدة على الرواية الأخرى، يعني: وكذا عكسه فيصح أنها قطعت بسبب الأمرين، والقطع في السرقة متفق عليه، فيترجح على القطع في الجحد المختلف فيه، قلت:وهذه أقوى الطرق في نظري)[١٦٢].

٢ــ إنما عرفتها عائشة بجحدها للعارية لكونها مشهورة بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سبباً، كما لو عرفتها بصفة من صفاتها[١٦٣].

٣ــ قوله صلى الله عليه وسلم:"إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه" يدل على أنه إنما قطعها لسرقتها لا لأنها كانت تستعير المتاع وتجحده، ولو كان ذلك لقال صلى الله عليه وسلم: أنما اهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا استعار فيهم الشريف من المتاع وجحده تركوه"[١٦٤].

---

[١٦٢]فتح الباري ج١٢/ص٩٢.

[١٦٣]ينظر المغني ج٩/ص٩٤، المبدع ج: ٩ ص: ١١٥، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ص٦٦، شرح فتح القدير ج٥/ص٣٧٤.

[١٦٤]الاستذكار ج٧/ص٥٦٩ــ٥٧٠.

٤ــ قوله صلى الله عليه وسلم فيه لأسامة:" ألا أراك تتكلم في حد من حــدود الله عز وجل"وليس لله عز وجل في كتابه ولا في المعروف من سنة نبيه صــلى الله عليه وسلم حد من حدوده فيمن استعار المتاع وجحده"[١٦٥].

٥ــ أن في ذلك القول جمع بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديــث والقيــاس وفقهاء الأمصار فيكون أولى[١٦٦].

٦ــ حمل القطع بجحد العارية على النسخ[١٦٧].

وأجــاب ابن القيم رحمه الله تعالى بأنه لو ثبت أن جاحد العارية لا يسمي ســارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس فإن ضرره مثل ضرر الســارق أو أكثر إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ ، وكذلك جاحد العاريــة بخلاف المختلس من غير حرز والمنتهب، قال: العارية فالحاجة الشديدة التي تبلغ الضرورة ماسة إليها وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجــات، فترتيــب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس وترك البــاب هــذا المعــروف مفتوحا، وأما إذا علم أن الجاحد لا يقطع فإنه يفضي إلى سد باب العاريــة فــي الغالب[١٦٨].

وناقشه ابن حجر رحمه الله بقوله:(وهي مناسبة لا تقوم بمجردها حجة إذا ثبــت حديث جابر في أن لا قطع على خائن)[١٦٩].

القول الثــاني: لا قطع على جاحد العارية، هذا إحدى الروايتين عن أحمد، وهــو قول أكثر الحنابلة، وصححه ابن قدامة[١٧٠] .

---

[١٦٥]الاستذكار ج٧/ص٥٦٩ــ٥٧٠.

[١٦٦]ينظر المغني ج٩/ص٩٤، المبدع ج: ٩ ص: ١١٥، أحكام القرآن للجصاص ج٤/ص٦٦، شــرح فــتح القدير ج٥/ص٣٧٤.

[١٦٧] ينظر شرح فتح القدير ج٥/ص٣٧٤.

[١٦٨]حاشية ابن القيم ج١٢/ص٢٤.

[١٦٩]فتح الباري ج١٢/ص٩٢.

[١٧٠]الإنصاف للمرداوي ج١٠/ص٢٥٣.

واستدلوا بما يلي:

ــ قوله صلى الله عليه وسلم "ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع"[١٧١].

ــ أن الأدلة جاءت بقطع السارق، والجاحد غير سارق، وإنما هو خائن.

ــ أن القول بعدم قطع جاحد العارية موافق لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار فيكون أولى[١٧٢].

ــ أن المختلس والمنتهب وجاحد العارية يمكن دفعهما بخلاف السارق فلا يمكن دفعه[١٧٣].

ــ لو ثبت القطع في جحد العارية للزم القطع في جحد غير العارية فإن من يقول بالقطع في جحد العارية لا يقول به في جحد غير العارية فيقاس المختلف فيه على المتفق عليه؛ إذ لم يقل أحد بالقطع في الجحد على الإطلاق[١٧٤].

ويمكن أن يناقش بالفرق بين جحد العارية وغيرها بأن المودع محسن وأمين، والمستعير مستفيد.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا قطع على جاحد العارية؛ لأنه يمكن التحرز منه غالباً كغيرها، ولما سبق ذكره في مناقشة أدلة من أوجب القطع ، فإن أدلتهم قوية وإن لم تقو على الاستدلال لعدم القطع فإنها توجد شبهة يدرأ بها الحد.

وبناء عليه من استعار السيارة وجحدها، أو أنكر أنه استعارها وثبت عليه ذلك ببينة فإنها لا تقطع يده.

---

[١٧١] تقدم تخريجه.

[١٧٢] المبدع ج: ٩ ص: ١١٥.

[١٧٣] إعانة الطالبين ج: ٤ ص: ١٦٠.

[١٧٤] فتح الباري ج١٢/ص٩٢.

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد تمام هذا البحث فإني أجمل أهم النتائج والتوصيات:

ــ جاءت الشريعة بالنهي فيها عن أكل أموال الناس بالباطل، فجعلــت الســرقة كبيرة، قادحة في العدالة إجماعا

أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام، والحكم فيها مختلف مبين في مواضعه، غير أن الذي تقطع فيه اليد منها هو السرقة فقط، ولا يلزم من عدم القطع أن السارق معذور أو أن فعله هين، بل قد يكون أقبح، لكن لما كان القطــع حد تقطع فيه اليد، والحدود تدرأ بالشبهات فإنه يدرأ عنه.

ــ القطع لا يثبت على سارق السيارات إلا إذا سرقها من حــرز مــع اســتيفاء الشروط.

ــ هناك عدة أمور عدها أهل العلم ضوابط يضبط بها الحرز:

المعتبر في إحراز كل مال ما هو معتاد فيه، بحيث يمنع خروج المال منــه، ولا يصدق عليه أنه حرز إلا إذا كان على صفة يكون بها المال المحرز فيها مفارقــا لما هو موضوع على ظاهر الأرض منبوذ في جانب من جوانبها.

الأحراز تختلف باختلاف نفاسة المال وخسته

الحرز يختلف حسب اختلاف الأحوال

الحرز يختلف حسب اختلاف أحوال الناس من حيث الصلاح والفساد.

الحرز يختلف باختلاف أوقات الليل والنهار، وإحراز الليل أغلظ

الحرز يختلف على قوة السلطان وعدله وبسط الأمن

أن المال المحرز ما يكون سارقه على خطر وغرر خوفا من الاطلاع عليه

التعويل في صيانة المال وإحرازه على شيئين، أحدهما: الملاحظة والمراقبــة، أو ما نزل منزلتهما، يختلف الحرز باختلاف سعة البلد

ـ لما كانت الدواب هي التي تنقل الناس في السابق، وتقوم مقام السيارات الآن، خاصة مايمتنع بنفسه منها؛ لأنها تشبهها من هذه الناحية، ولأن إخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف ما يخف ويسهل حمله ذكرت ماذكره أهل العلم حول إحرازها.

ـ تحديد حرز السيارات بشكل دقيق غير ممكن؛ لأنه خاضع لعوامل متغيرة؛ كالعرف، والأمن، والوقت، ونحوها مما مر ذكره، لكن ممكن أن يحدد في أوقات معينة بحيث تناقش بعض هذه المتغيرات، ويكون مختلفا حسب البلد، ونحوه، حتى يتم توعية الناس حوله؛ لأن الناس يجب عليهم حفظ أموالهم، وإحرازها، كما أنه يجب ردع السراق بتطبيق حدود الله تعالى.

ـ يظهر أنه يمكن ذكر أمور يمكن ضبط حرز السيارات من خلالها:

المشقة في إحرازها، وكون السيارة لاتسير إلا بمفتاح، وفي الغالب لها أبواب تغلق، فحرزها إحكام غلقها، فمن ترك عليها المفتاح فقد جعلها في غير حرزها بغير خلاف، واختلاف الحرز بالبلدان وبالسلاطين.

ـ أن السرقة من مواقف السيارات هي سرقة من حرز إذا كان مالكها قائما عليها أو مع وجود حارس يحرسها.

ـ إذا كانت مواقف السيارات متصلة بالدور فيكفي فيها اللحاظ المعتاد في مثله، ولا يشترط دوامه عملا بالعرف.

ـ إذا كانت المواقف منفصلة عن الدور، أو خارج المدينة فلا بد من اللحاظ الدائم بأن يكون عليها حارس يحرسها دائما.

ـ سرقة السيارة من داخل سور البيت أو مكان معد لذلك، وكان الباب مغلقا ومتصلا بالدور فهو حرز بالليل والنهار، وكذا إذا كان الباب مفتوحا وصاحبها، أو حارس قائم عليها، مستيقظا أو نائما، لأنه يشعر بها غالبا عند تحريكها أو محاولة فتحها.

ـ سرقة السيارة في الأسواق العامرة أو عند المحلات المفتوحة مع إغلاقها، وأخذ مفتاحها سرقة من حرز.

ـ سرقة السيارة نهارا من عند باب المنزل، أو العمل، أو في مكان مطروق مغلقة الأبواب وليس عليها مفتاح سرقة من حرز.

ـ إيقاف السيارة مغلقة الأبواب مطفأة المحرك، ليس عليها مفتاح أمام باب المنزل في الليل، أو في مكان لا يطرقه المارة وليس عليها حارس أو حافظ سرقة من غير حرز.

ـ أخذ السيارة إذا كان اختلاسا أو نهبة لا تقطع له اليد.

ـ إذا أودع السيارة أو أعارها، ولم يقم على ذلك بينة فجحدها المودَع أو المستعير، فإنها لا تقطع له يده على الراجح من أقوال أهل العلم.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصدر والمراجع

أ:

- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي

- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

ـ الاعتصام، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر

ب:

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابـــن نجـــيم الحنفـــي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشـــر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمـــد بـــن رشـــد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك، تأليف: أحمد الصاوي، دار النشـــر: دار الكتـــب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م، الطبعـــة: الأولـــى، تحقيـــق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين
ت:
– التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
– تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
ـــ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علـــي الزيلعـــي الحنفي.، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـــ.
– تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقـــب، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانيـــة، تحقيـــق: د. محمد أديب صالح.
ـــ تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بـــن أحمـــد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة
ث:
ـــ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تـــأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت

ج:
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
- حاشية الجمل على المنهج، تأليف: زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
ح:
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
حاشية الرملي.
ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
ـ حاشيتان. قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار النشر: دار الفكر - لبنان /

بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

خ:

الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

د:

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.

– دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

ذ:

الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

ر:

ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

س:

– سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

– سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبــو بكــر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

ــ سنن الترمذي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيســى أبــو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيــروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

–سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

– السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشــر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمــد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولــى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

ش:

شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.

ــ شرح النووي على مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيــروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية

ــ شرح مختصر خليل، الخرشي على مختصر ســيدي خليــل، تــأليف: ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت

ص:

– الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
– صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
ع:
ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية
غ:
غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
ف:
ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى
ـ الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي

ــ الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم

ق:

ــ القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

ــالقوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

ك:

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال

ل:

لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

م:

–المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

– المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.

– المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.

-مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
– المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر
– المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.
– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
– منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش. ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
ن:
– النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

و:

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.